

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٦

بتحديد اختصاصات وزير الدولة للتنمية المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التخطيط والتنمية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون لوزير الدولة للتنمية المحلية سلطات واختصاصات الوزير المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه ولائحته التنفيذية بالنسبة للشئون المالية والإدارية للأمانة العامة للإدارة المحلية وجهاز تنمية القرية المصرية وجهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي وشئون العاملين فيها .

(المادة الثانية)

يتولى وزير الدولة للتنمية المحلية إعداد وتنفيذ ما يوضع من خطط إقليمية ومحلية ضمن الخطة القومية العامة للدولة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الدولة للتنمية المحلية الهيكل التنظيمي للوزارة وجدول الوظائف المترتبة على ذلك وفقاً للقانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك